

من وزير المالية
إلى

الموضوع: الأتاوة المستوجبة عند أول تسجيل بسلسلة تونسية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 نوفمبر 2015

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بتاريخ 23 أكتوبر 2015 باقتناء سيارة محجوزة لدى مصالح الديوانة منذ 11 مارس 2009 وأنه بتقدمكم لدى مصالح الوكالة بالقصرين لاستخراج شهادة تسجيل العربية تمت مطالبتكم بدفع الأتاوة المستوجبة بعنوان أول تسجيل بسلسلة تونسية والمحددة بـ5.000 دينار وطلبتكم إعفاءكم من الأتاوة المذكورة باعتبار أن السيارة تم توريدها قبل غرة جانفي 2013، جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ أتاوة دعم لفائدة الصندوق العام للتعويض المحدثة بمقتضى أحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 تطبق بالنسبة لعمليات التوريد على السيارات الموردة بداية من غرة جانفي 2013.

وعلى هذا الأساس وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن السيارة التي اقتنيتها تم توريدها قبل غرة جانفي 2013 كما هو مبين بشهادة الحجز فإنها لا تخضع للأتاوة الموظفة بعنوان أول تسجيل بسلسلة تونسية والمحددة بـ5.000 دينار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي